

القرار رقم 1194280 المؤرخ في 2018-05-09

رقم القرار :

1194280

تاريخ القرار :

2018/05/09

الموضوع :

كفالة

الأطراف :

الطاعن: (ط.م) / المطعون ضده: (ع.ح) بحضور النيابة العامة

الكلمات الأساسية :

مصلحة المكفول – حق الاستعادة

المرجع القانوني :

المادتان 116 و 124 من قانون الأسرة

المبدأ :

يحق للأبوين استعادة الولد المكفول بأمر من القاضي إذا لم يكن مميزا مع مراعاة مصلحة المكفول.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول: المأخوذ من قصور التسبيب

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسببيا كافيا بقضائهم بتأييد الحكم كما لم يبينوا الأسس القانونية

التي اعتمدها لإنهاء الكفالة كون المادة 124 من قانون الأسرة تنص على مراعاة مصلحة المحضون

وهي المصلحة التي لم يراعها قضاة المجلس بعدم إجرائهم تحقيق مدني.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور التسبيب

لكن حيث إن مدار الكفالة مصلحة المكفول وأن غاية الكافل وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة هو

التزام أخلاقي مؤداه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه بدلا من الأم والأب

لأي سبب وأن الأم والأب إذا اضطر كلاهما أو أحدهما إلى التنازل عن واجب التربية والتعليم إلى الكافل

فإن المادة 124 من القانون المذكور أعطتهما الحق في استعادة الابن المكفول بأمر من القاضي إذا لم يكن

مميزا مع مراعاة مصلحة المكفول ولما كان البين من الحكم المستأنف والقرار محل الطعن أن قضاة

الموضوع فاضلوا بين الأبوين والكافل وانتهوا بما لديهم من سلطة إلى ترجيح أن مصلحة البنت في

إعادتها إلى والديها وأشقائها وأوردوا في ذلك أسبابا كافية وسائغة تبرر النتيجة التي انتهوا إليها فإنهم

يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قضاءهم التسبيب الكافي

منطوق القرار :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا